

قرار رقم (٤١٨) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٣٥هـ

## تعديل وإضافة بعض الفقرات من النظام الصحي

ب- تكون مدة أعضاء المجلس - المشار إليهم في الفقرات الفرعية (٤) و(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١٣) و(١٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة - ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرتين فقط، على ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن الرتبة (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها.

د- لا يعد اجتماع المجلس نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، وتعد قراراته ملزمة للقطاعات لإنفاذها والعمل بموجبها.

ثانياً: إضافة فقرات جديدة (ز) و(ح) و(ط) إلى المادة (السادسة عشرة) من النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٣هـ، بالنصوص الآتية:

ز- تكون للمجلس شخصية اعتبارية، وميزانية مستقلة، يصرف منها وفقاً لقرارات المجلس ورئيسه وأمينه العام في حدود النظام، وتبين اللوائح المنصوص عليها في الفقرة (ل) من المادة (السابعة عشرة) من هذه النظام الصلاحيات الإدارية والمالية المتعلقة بتنظيم عمل المجلس وأمانته.

ح- تكون للمجلس أمانة عامة مقرها في مدينة الرياض، يرأسها أمين عام بالمرتبة (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها، يرتبط تنظيمياً برئيس المجلس، وتزود بعدد كاف من الموظفين والمختصين في مجالات اختصاص المجلس، وتحدد اللوائح المنصوص عليها في الفقرة (ل) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام اختصاصات الأمانة وهيكلها التنظيمي.

ط- يهدف المجلس إلى تهيئة المقومات والبيئة التنظيمية والمهنية لرفع كفاءة الخدمات الصحية، وتنظيمها، ونشرها في جميع مناطق المملكة، وفقاً لأحدث الأساليب والمعايير العلمية وأفضلها، ورفع مستوى التنسيق والتكامل بين جميع الجهات التي تقدم الخدمات الصحية بما يحقق الاستفادة القصوى من الامكانيات المتاحة.

ثالثاً: استمرار أعضاء المجلس الحاليين إلى حين انتهاء مدة عضويتهم.

رابعاً: إضافة الفقرات الآتية: (و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) و(ك) و(ل) إلى المادة (السابعة عشرة) من النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٣هـ المتعلقة باختصاصات المجلس الصحي السعودي، وذلك بالنصوص الآتية:

و- تقويم السياسات، والخطط الصحية، ومراجعتها بصفة دورية.

ز- دراسة مستوى الخدمات الصحية وتقويمها، وتحديد متطلبات القطاع الصحي، واتخاذ التوصيات اللازمة في شأن توزيع الخدمات الصحية بجميع أنواعها على مناطق المملكة، والنهوض النوعي بالخدمات الصحية.

ح- العمل على تنفيذ السياسات والخطط والبرامج والمشروعات الواردة في استراتيجية الرعاية الصحية في المملكة، وتذليل أي صعوبة قد تعترضها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ط- التنسيق بين الجهات الحكومية التي تقدم خدمات صحية في شأن إنشاء المستشفيات، والمشروعات، والبرامج التخصصية الصحية.

ي- دراسة الأنظمة الخاصة بالخدمات الصحية، واقتراح تعديلها وتطويرها.

ك- تكوين اللجان المتخصصة التي تعين المجلس على أداء مهامه، سواء لدى الأمانة أو في المناطق، وتحديد اختصاصاتها، والقواعد المنظمة لعملها، وحقوق أعضائها واجباتهم.

ل- إصدار اللوائح التنظيمية والإدارية والمالية اللازمة لتسيير أعمال المجلس بالاتفاق مع وزارة المالية، واعتماد الهيكل التنظيمي لأمانة المجلس بالتنسيق مع أمانة اللجنة العليا للتنظيم الإداري.

خامساً: على المجلس الصحي السعودي الالتزام بما نص عليه الأمر السامي رقم (٢١٤٧) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٦هـ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بما ورد في البند (رابعاً) من هذه القرار، صيغته مرافقة لهذا.

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٩٠٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٧هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصحة رئيس مجلس الخدمات الصحية رقم ٨٤/٥٣٣١١ وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢١هـ، في شأن اقتراح تعديل المادتين (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) من النظام الصحي، وخطاب معاليه رقم ١١/١٥/٦٢٢٨٠ وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧هـ، في شأن اقتراح رفع المستوى التنظيمي لمجلس الخدمات الصحية إلى مجلس أعلى الخدمات الصحية يرأسه خادم الحرمين الشريفين.

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على النظام الصحي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٢١٤٧) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٦هـ.

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتنظيم الإداري (الثالث والثلاثين بعد المائة) المتخذ بتاريخ ١٤٣٢/٥/١هـ، في شأن الموضوع.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١٠) وتاريخ ١٤٢٨/١/١٥هـ، ورقم (٣١٠) وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٧هـ، ورقم (٧٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/١٨هـ، ورقم (٥٤٢) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٠٥) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٥٣) وتاريخ ١٤٣٥/٩/٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل الفقرات (أ) و(ب) و(د) من المادة (السادسة عشرة) من النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٣هـ، لتصبح بالنصوص الآتية:

أ- يكون مجلس باسم "المجلس الصحي السعودي" برئاسة وزير الصحة، وعضوية كل من:

١- مدير عام الخدمات الطبية بالقوات المسلحة.

٢- المدير العام التنفيذي للشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني.

٣- مدير عام الخدمات الطبية بوزارة الداخلية.

٤- ممثل لوزارة الصحة يسميه وزير الصحة.

٥- ممثل لوزارة التربية والتعليم يسميه وزير التربية والتعليم.

٦- ممثل لوزارة التعليم العالي يسميه وزير التعليم العالي.

٧- ممثل لوزارة المالية يسميه وزير المالية.

٨- ممثل لوزارة الخدمة المدنية يسميه وزير الخدمة المدنية.

٩- ممثل لوزارة الاقتصاد والتخطيط يسميه وزير الاقتصاد والتخطيط.

١٠- المشرف العام التنفيذي على المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

١١- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء.

١٢- نائب رئيس هيئة الهلال الأحمر السعودي.

١٣- أحد عمداء الكليات الصحية يسميه وزير التعليم العالي.

١٤- أمين عام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

١٥- أمين عام مجلس الضمان الصحي التعاوني.

١٦- اثنين من القطاع الصحي الخاص يختارهما مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية بالتنسيق مع رئيس المجلس الصحي السعودي.

## مرسوم ملكي رقم م/٦٨ وتاريخ ١٩/١١/١٤٣٥هـ

ز- "دراسة مستوى الخدمات الصحية وتقويمها، وتحديد متطلبات القطاع الصحي، واتخاذ التوصيات اللازمة في شأن توزيع الخدمات الصحية بجميع أنواعها على مناطق المملكة، والنهوض النوعي بالخدمات الصحية".

ح- "العمل على تنفيذ السياسات والخطط والبرامج والمشروعات الواردة في استراتيجية الرعاية الصحية في المملكة، وتذليل أي صعوبة قد تعترضها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ط- "التنسيق بين الجهات الحكومية التي تقدم خدمات صحية في شأن إنشاء المستشفيات والمشروعات، والبرامج التخصصية الصحية".

ي- دراسة الأنظمة الخاصة بالخدمات الصحية، واقتراح تعديلها وتطويرها".

ك- تكوين اللجان المتخصصة التي تعين المجلس على أداء مهامه، سواء لدى الأمانة أو في المناطق، وتحديد اختصاصاتها، والقواعد المنظمة لعملها، وحقوق أعضائها واجباتهم".

ل- "إصدار اللوائح التنظيمية والإدارية والمالية اللازمة لتسيير أعمال المجلس بالاتفاق مع وزارة المالية، واعتماد الهيكل التنظيمي لأمانة المجلس بالتنسيق مع أمانة اللجنة العليا للتنظيم الإداري".

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على النظام الصحي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧٥/١٨٥) بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٨) بتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٩هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: إضافة الفقرات الآتية: (و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) و(ك) و(ل) إلى المادة (السابعة عشرة) من النظام الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ٢٣/٣/١٤٢٣هـ، المتعلقة باختصاصات المجلس الصحي السعودي، وذلك بالنصوص الآتية:

و- "تقويم السياسات، والخطط الصحية، ومراجعتها بصفة دورية".